

العَضَل

العَضَلُ : معناه التعليق والإجبار والإرغام والتكبير .

يقال عضل الرجل زوجته الناشز : أجبرها على طاعته وأرغمها على العودة إلى بيته ، وعلقها : أبقاها في عصمته سنين طويلة لا هي زوجة ولا هي مطلقة .

والعَضَلُ : جمع عَضَلَةٍ ، وكل لحمة ممتلئة مكتنزة في عصبه فهي عضلة ، وداء عضال وأمراض عضال : أي شديد أعيا الأطباء ، وأعضلني فلان : أعياني وأتعبني أمره .

وقد أعضَلَ الأمر اشتد واستغلق وأمرٌ مُعْضِلٌ لا يهتدى لوجهه ، والمعضلات الشدائد

وعَضَلَ أَيْمَهُ منعها من التزويج من باب ضرب ونصر . (١)

وتعليق الزوجة : كابوس يهددها إما أن ترجع راغمة ، وإما أن يكبلها بسلاسل العَضَل والتعليق للإجحاف بحقها (٢) والعَضَل والتعليق : ظلم عظيم وباطل مردود لا يقره دين ولا يرضى به ضمير ، له آثار سيئة ونتائج وخيمة وسلبيات عديدة وهو معارض قواعد الشرع المطهر لأنه يعتبر ضرراً على الزوجة ، والإسلام من قواعده المثلى «لا ضرر ولا ضرار» ولا قهر ولا إذلال ، وسماه الله تعالى ضرراً واعتداءً وظلماً واتخاذاً لآيات الله هزواً ، فقد يؤدي إلى الهم والغم والفراغ ، وقد يصل بالزوجة إلى الذلة والقلة والانحراف والفساد ، وقد يسبب الانتحار .

وهو حرام وظلم ومنكر دلَّ على بطلانه وفساده الكتاب والسنة والأثر والمعنى (٣) .

يقول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنِ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ... ﴾ (٤)

ويقول ابن عباس ومجاهد ومسروق والحسن وقتادة والضحاك وغيرهم «كان الرجل يطلق المرأة فإذا قاربت انقضاء العدة راجعها ضراراً لئلا تذهب إلى غيره ثم يطلقها فتعتد فإذا شارفت على انقضاء العدة طلق لتطول عليها العدة فنهاهم الله عن ذلك وتوعدهم، فقال: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ٢٣١] أي بمخالفة أمره. (٥)

ومن السنة قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار». (٦)

فيدل بعمومه على مشروعية الخلع عند عدم الوثام بين الزوجين وخشية الضرر، وما رواه البخاري في صحيحه عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما: «جاءت امرأة ثابت بن قيس ابن شماسى إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله: ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق إلا أنني أخاف الكفر في الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: «أفتردين عليه حديثه؟» قالت: نعم، فردت عليه، فأمره ففارقها». (٧)

وأما الأثر «فما روه الدارقطني من حديث محمد بن سيرين عن عبيدة قال: جاء رجل إلى علي مع كل منهما فثام من الناس فأمرهم فبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها، وقال للحكمين هل تدریان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا فأجمعا وإن رأيتما أن تفرقا ففرقا، فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله بما عليّ فيه ولي وقال الزوج: أما الفرقة فلا، فقال علي: كذبت، والله حتى تقر بمثل الذي أقرت به». (٨)

أما للمعنى: فإن بقاء الزوجة ناشراً مع طول المدة أمر غير محمود شرعاً لأنه ينافي المودة والإخاء وما أمر الله به من الإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان، فإذا أمسك مع الضرر والفساد والظلم نشأ عنه القطيعة بين الأسر وتولدت العداوات والأحقاد والبغضاء. (٩)

لذا فقد نهى الإسلام عن عضل المرأة وتعليقها وفي نهيه حكمة بالغة.

مصطلحات قضائية

الهوامش:

- ١ - مختار الصحاح للشيخ محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ص ٤٣٨.
- ٢ - الطرق الشرعية لحل المشاكل الزوجية لسليمان بن محمد الحميضي.
- ٣ - النشوز للدكتور صالح بن غانم السدلان ص. ٦٧.
- ٤ - سورة البقرة آية ٢٢٣.
- ٥ - تفسير ابن كثير المجلد الأول ص ٢٨١.
- ٦ - المستدرک للحاكم المجلد الثاني ص ٥٨.
- ٧ - صحيح البخاري المجلد السادس ص ١١٧٠.
- ٨ - السنن الكبرى للبيهقي المجلد السابع ص ٣٠٥ - ٣٠٦.
- ٩ - النشوز د. صالح بن غانم السدلان ص ٦٩.